واثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على انسان فاجزاه عليه ح على الثاني لا الاول نهر قلت وقد مر ان اعضاء الغسل كعضو واحد فلو انفصل منه فسقط على عضو اخر من اعضاء المغتسل فاجزاه عليه ح على القولين

قوله ورجح المحرج لانه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس بثوب المتوضي على القول بنجاسة الماء المستعمل وفيه حرج عظيم كما في غاية البيان

قوله عفوا اتفاقا اي لامواخذة فيه حتى عندا لقائل بالنجاسة للضرورة كما في البدائع وغيرها

قوله وهو طاهر الخ رواه محمد عن الامام وهذه الرواية هي المشهورة عنه واختارها المحققون قالوا عليها الفتوى لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب في التجنيس الا ان الاطلاق اوطب وعنه التخفيف والتغليظ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل وقد قال في المجتبى صحت الرواية عن الثلاثة طاهر غير طهور فالا شتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لاجدوى له نهر وقد اطال في البحر في توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته

قوله وهو الظاهر كذا في الذخيرة اي ظاهر الرواية ومن رجح بان رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى في الكافي والمصفى كما في شرح الشيخ اسمعيل

قوله لكن رجح دفعوا لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة ومثل الشرب التوضي في المسجد في غير ما اعد له وفي البحر عن الخانية لو توضا في اناء في المسجد جاز عندهم

قوله وعلى متعلق ببكره محذوفا معطوفا على يكره المذكور

قوله تحريما قال في البحر ولا يخفى ان الكراهة على رواية الطهارة انما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها اهـ واجاب الشرنبلالي تبعا للنهر واقره الرملي بحمل الكراهة على التحريم لان المطلق منها ينصرف اليها قلت ويؤيده ان نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية ولذا عبروا بالكراهة في لحم الحمار ونحوه فرع الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال والا جاز كبل الطين وسقي الدواب بحر عن الخلاصة

قوله ليس بطهور اي ليس بمطهر

قوله على الراجح مرتبط بقوله بل لخبث اي نجاسة حقيقية فانه يجوز ازالتها بغير الماء المطلق من المائعات خلافا لمحمد

قوله فرع الخ هذا ما عبر عنه في الكنز وغيره بقوله ومسئلة البئر محط فاشار بالجيم الى ما قال الامام ان الرجل والماء نجسان وبالحاء الى ما قال الثاني انهما نجسان وبالطاء الى ما قال الثالث من طهارتهما ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الاول فقيل للجنابة فلا يقرا القران وقيل لنجاسة الماء المستعمل فيقرا اذا غسل فاه واستظهره في الخانية قلت ومبني الاول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الاعضاء باول الملاقاة قبل تمام الانغماس والثاني على انه بعد الخروج من الجنابة كما يفيده ما في البحر عن الخانية وشروح الهداية ومبني على الاول ان تكون النجاسة نجاسة الماء ايضا لا الجنابة فقط تامل ومبني قول الثاني على اشتراط الصب في الخروج من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه ومبني قول الثالث على عدم اشتراط ولم يصر الماء مستعملا للضرورة كذا قرره في البحر وغيره

قوله في بحر اي حدثا اصغر او اكبر جنابة او حيضا او نفاسا بعد انقطاعها اما قبل الانقطاع وليس على اعضائها نجاسة فيها كالطاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خروجها من الحيض فلا يصير الماء مستعملا بحر عن الخانية والخلاصة وتمامه في ح

قوله في بئر اي دون عشر في عشر اي وليست جارية

قوله لو لواي لاستخراجه وقيد به لانه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا قال في النهر اي بين الامام والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثاني اهـ وذكره في البحر بحثا اقول والظاهر ان اشتراط الصب على قول الثاني عند عدم النية لقيامها مقامها كما يدل عليه ما ياتي من تصريحهم بقيام التدلك مقامها فتدبر

قوله او تبرد تبع في ذكره صاحب البحر والنهر بناء على ما قيل انه عند محمد لا يصير الماء مستعملا لانبنية القربة وقدمنا ان ذلك خلاف الصحيح عنده وان عدم الاستعمال في مسئلة البئر عنده هي الضرورة ولا ضرورة في التبرد فلذا اقتصر في الهداية على قوله لطلب الدلو

قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)